شركة الشخص الواحد ونظامها القانوني وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة وصفية تحليلية)، البحث مقدم استكمالاً لمتطلبات مادتي قانون المعاملات المدنية مع التعمق + قانون المعاملات المتجارية مع التعمق

الطالب: سعيد سيف السبوسي الطالب: سعيد سيف السبوسي إشراف الأستاذ الدكتور براهيم بن داود – عميد كلية الدراسات العليا أستاذ القانون العام بجامعة الغرير

#### المقدمة

استحدث قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 شركة الشخص الواحد بموجب حكم البند الثالث من المادة 8 والقاضي بأنه (استثناء من البند 1 من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون).

كما سمح ذات القانون بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري بموجب نص البند الثاني من المادة 71 والقاضي بأنه (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

بالإضافة إلى نص البند الثالث من المادة 255 من ذات القانون والذي سمح بتأسيس شركة مساهمة خاصة من قبل شخص اعتباري واحد وفقاً للنص التالي (استثناء من الحد الأدبى لعدد المساهمين المقرر بالبند 1 من هذه المادة، يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة شخص واحد مساهمة خاصة وتسري عليها أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

إلا أن هذه الشركة تواجه صعوبات قانونية جمة نظراً لطبيعتها المتفردة والتي تخالف المبادئ العامة لمفهوم الشركات والحقوق والالتزامات التي ترد عليها، لذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة شركة الشخص الواحد

ومبررات وجودها وبيان الصعوبات القانونية التي يثيرها استحداث هذه الشركة في ظل النظام القانوني الإماراتي مع محاولة وضع حلول قانونية لمواجهة هذه الصعوبات.

# أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أبرز أسباب اختيار موضوع هذا البحث فيما يلي:

#### أولاً: الأسباب الذاتية

1. مجال عمل الباحث القريب من تأسيس الشركات جعله يرغب في التعرف على مفهوم شركة الشخص الواحد وكافة المسائل المرتبطة به خصوصاً وأنها تتضمن فلسفة قانونية جديدة تقوم على فكرة وجود طرف واحد يمتلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة الخاصة خلافاً للأصل وهو تعدد الشركاء.

2. محاولة إبراز التوجه العام بدولة الإمارات والذي يهدف إلى تبني تشريعات قانونية متطورة وحديثة تستلهم أفكارها من التجارب الدولية الناجحة والتي لا تتعارض والأنظمة والقوانين السارية والمستقرة في الدولة لإيجاد أشكال قانونية جديدة للشركات تساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتنميته.

3. السعي إلى إضافة إنجاز إلى اسم الباحث يتمثل في طرق باب فكرة جديدة قل تناولها من قبل الدارسين والباحثين محاولاً من خلال بحثه لفت النظر إلى هذه الفكرة ذات الأثر الإيجابي على كافة القائمين عليها إذا ما تم التشريع لها وتطبيقها على أساس سليم وتوافرت لها كافة الضمانات اللازمة.

#### ثانياً: الأسباب الموضوعية

1. الحاجة إلى التناول العلمي والأكاديمي لشركة الشخص الواحد، وتبيان الجوانب الإيجابية، ومحاولة وضع الحلول المناسبة للتخلص من السلبيات المرتبطة بتطبيقها في مجتمعات ذات طبيعة خاصة تحكمها الشرائع والأنظمة كالمجتمعات العربية والإسلامية.

2. محاولة ايصال قيمة تطبيق مفهوم شركة الشخص الواحد وضرورة الأخذ به إلى المعنيين على اعتبار أنه يهدف إلى التخلص من الكثير من السلبيات المرتبطة بالأشكال القانونية الأخرى للشركات والتي من أهمها أن شركة الشخص الواحد ترتكز على الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية لصاحبها وإن كان يملكها منفرداً.

 عاولة تبيان الصعوبات القانونية التي تعترض تطبيق مفهوم شركة الشخص الواحد والمسائل المرتبطة به مع السعي لاقتراح بعض الحلول المناسبة لهذه الصعوبات وصولاً للتطبيق الأمثل لهذا المفهوم.

# أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أنه يتناول بالدراسة والتمحيص موضوعاً متميزاً في عالم الأعمال بدأت تتعاظم قيمته يوماً بعد يوم كونه يمس أساس التجارة ونقطة البدء والانطلاق لأي تاجر في هذا المجال ألا وهو الشكل القانوني للشركة التي سيتم من خلالها مزاولة النشاط التجاري بما فيها موضوع هذا البحث وهو شركة الشخص الواحد بما لها وما عليها من إيجابيات وسلبيات.

## أهداف الموضوع:

تتمثل أبرز أهداف تناول موضوع هذا البحث فيما يلي:

1. تناول مفهوم شركة الشخص الواحد بالدراسة يهدف إلى محاولة إطلاع القارئ على كافة الجوانب والتفصيلات المرتبطة بهذا الموضوع وبيان قيمته باعتباره أحد الأشكال القانونية المستحدثة للشركات في التشريعات الإماراتية.

2. محاولة إجراء مقاربة للنظر في إيجابيات وسلبيات تطبيق هذا الشكل القانوني المستحدث داخل دولة الإمارات بمدف تزكية هذه الإيجابيات بما يعنيه ذلك من القضاء على بعض أشكال ترخيص مزاولة النشاط التجاري في الدولة والتي كانت تصدرها الجهات المعنية بمدف تشجيع الاستثمار مثل المؤسسات الفردية ولم تكن تتفق والأشكال القانونية المنصوص عليها حصراً في قانون الشركات التجارية الإماراتي القديم رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته، أو قانون الشركات التجارية الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015 بما يعنيه ذلك من ضياع للحقوق عند وجود نزاع كون الأساس القانوني للمعاملة غير سليم انطلاقا من القاعدة القانونية القائلة بأن (ما بني على باطل فهو باطل).

3. محاولة إطلاع المهتمين من أصحاب الأعمال التجارية بقيمة هذا الشكل القانوني الجديد والجوانب الإيجابية التي تحيط بتطبيقه تشجيعاً لهم على تأسيس شركاتهم التجارية وفقاً لهذا الشكل القانوني على الأقل بما يعنيه ذلك من زيادة أعداد المشروعات التجارية الفردية وتسجيلها بأسماء أصحابها فقط في حالة عدم رغبتهم في وجود شركاء لهم مع توفير الإطار القانوني اللازم والذي يحميهم ويوفر لهم الضمانة الكافية في حالة الرجوع عليهم نتيجة تعويض، أو إفلاس، أو مطالبة تجارية، أو مدنية نتيجة قيام مسؤولية معينة.

# المنهج المتبع:

لتحقيق غايات هذا البحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والذي يهتم بدراسة مفهوم شركة الشخص الواحد، وتنظيم المعلومات المرتبطة به بشكل تسلسلي، والتعريف بكافة المسائل المرتبطة به وتبيان

المزايا، وتلخيص دور هذا الشكل القانوني المستحدث للشركات في حماية الحقوق، مع تحليل الصعوبات القانونية التي تعترض طريق تطبيقه، ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها.

# الدراسات السابقة والتي تمت الاستعانة بما في تناول موضوع البحث:

هناك العديد من الدراسات السابقة والتي تناولت بالبحث موضوع شركة الشخص الواحد وتمت الاستعانة بعدد منها في إعداد هذا البحث نذكر منها:

1. محمد بهجت عبدالله قايد، كتاب شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

2.مفلح عواد القضاة، كتاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الأولى مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

3. ناريمان عبدالقادر، كتاب الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الرجل الواحد، الطبعة الثانية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

## إشكالية الموضوع:

على الرغم من تلك المزايا التي تحققها شركة الشخص الواحد للتاجر سواء ما تعلق منها بمسؤوليته المحدودة عن كل ديون وخسائر الشركة إذ لا يسأل إلا في حدود رأس مال الشركة المقدم منه شخصياً ولا يتجاوزه إلى أمواله الخاصة، أو ما تعلق بالحد من تأسيس شركات وهمية أو صورية يكون المالك الفعلي لها شخص واحد، أو ما تعلق بتفعيل إدارة شركة تدار بشريك واحد، أو ما يخص استمرار العمل التجاري الذي من أجله وجدت الشركة والتي بالنتيجة تساعد على تشجيع الاستثمار.

إلا أن تبني مثل هذا النوع من الشركات يثير صعوبات قانونية سواء تلك التي تتعلق بالمفهوم العقدي للشركة، أو الأركان الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لانعقادها، أو ما تعلق بإدارة هذه الشركة والرقابة على رأس مالها وحماية حقوق دائنيها.

الأمر الذي يثير من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية المتمحورة حول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في ظل النظام القانوني الإماراتي، والدافع القانوني والعملي من وراء استحداثها؟ ويندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

1.مدى الحاجة لاستحداث مفهوم شركة الشخص الواحد في ظل النظام القانوني الإماراتي؟

-----

2.مدى كفاية الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 لتنظيم المسائل المرتبطة بهذا المفهوم المستحدث للشركات في ظل عدم وجود تشريع مستقل لها؟

3.هل توجد هناك حاجة لوجود أحكام قانونية خاصة بهذه النوع من الشركات وذلك على فرض التسليم بمبررات مثل هذا الاستحداث التشريعي؟

4. هل وجود هذا النوع من الشركات يعزز القدرة التنافسية لدولة الإمارات ويجعلها بيئة جاذبة للاستثمارات في ظل السماح للمستثمر أو التاجر بتأسيس شركته الخاصة منفرداً الأمر الذي يمنحه مطلق الحرية في إدارتها وتصريف أمورها بما يراه يخدم مصالحه ويحقق أهدافه؟

#### الخطة:

ولتبسيط عملية تناول المفهوم القانوني لشركة الشخص الواحد والمسائل المرتبطة به وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 من خلال هذا البحث، وضماناً للتسلسل العلمي السليم للمعلومات والبيانات، فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة تتضمن في مجملها الإطار العام للموضوع، وبعض المعلومات الرئيسية التي سيشملها التناول، ومن ثم تقسيم البحث وفقاً لما يلى:

#### مقدمة:

المبحث الأول: النظام القانويي لشركة الشخص الواحد

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

المطلب الثالث: مبررات تأسيس شركة الشخص الواحد

المبحث الثانى: الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: الصعوبات المرتبطة بالهيكل الإداري لشركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بالهيكل المالي لشركة الشخص الواحد

المطلب الثالث: الصعوبات المرتبطة بعدم وجود تنظيم قانوبي مستقل لشركة الشخص الواحد

#### مقدمة

إن الهروب من شبح المسؤولية الشخصية للتاجر عن كل ديونه والتزاماته، هي التي دفعت باتجاه التفكير نحو تحديد مسؤوليته منذ زمن بعيد على المستوى الفقهي والقضائي والتشريعي.

وقد كانت بداية المحاولات نحو تحديد مسؤولية التاجر هي إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي وجدت من خلالها كأساس شركة الشخص الواحد، وذلك منعاً لانتشار الشركات الوهمية أو الصورية.

ويُرجع الفقه فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد إلى تشريع إمارة ليشتنشين (Liechtenstein) حين سمح القانون المدني في 05 نوفمبر 1925 بتأسيس المشروع الفردي للتاجر مع تحديد مسؤوليته عن ديون والتزامات هذا المشروع.

وأخذ قانون الشركات التجارية الألماني الصادر عام 1980 بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك واحد علماً بأن القضاء الألماني كان قد اعترف بهذا النوع من الشركات منذ العام 1884 عندما أكدت محكمة الإمبراطورية القيصرية أن اجتماع كل حصص الاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الاتحاد، وفي هذا اعتراف ضمني من القضاء الألماني بالتكوين غير المباشر للشركة ذات الشخص الواحد 1.

وتبنى قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر عام 1985 الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك واحد سواء أكان الشخص طبيعياً أو معنوياً ليتلاءم مع متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة.

كما أخذ قانون الشركات التجارية البلجيكي الصادر عام 1987 بهذه الشركة في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع عدم السماح للشخص الطبيعي بتكوين أكثر من شركة شخص واحد.

واستحدث قانون الشركات التجارية الإنجليزي شركة الشخص الواحد (One-Man Company) عام Aaron) عام 1992مع العلم أن القضاء الإنجليزي كان قد أقر شركة الشخص الواحد الفعلية في القضية المشهورة (Salomon and Company Limited) عام 21897.

أما قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 فقد استحدث مفهوم شركة الشخص الواحد وذلك بموجب نص البند الثالث من المادة 8 وسمح بتأسيسها في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة

<sup>1</sup> د.عبدالله الخشروم، شركة الشخص الواحد، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع بعنوان www.mohamah.net، بتاريخ 14 ديسمبر 2016، ص1.

<sup>2</sup> ذات المرجع، ص2.

الخاصة بموجب نصوص المادتين 71 و 255 منه على التوالي. وفي هذا الإطار وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوبي مستقل لشركة الشخص الواحد فقد اكتفى المشرع الإماراتي بنص المادة 71 والذي سمح بموجبه بتسجيل هذه الشركة ابتداءً في إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة ونص المادة 255 والذي سمح بموجبه بتسجيل هذه الشركة ابتداءً في إطار شركات المساهمة الخاصة مع الإشارة صراحة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة الخاصة العادية على تلك الشركات التي تؤسس كشركات شخص واحد باستثناء تلك النصوص التي لا تستقيم مع فكرة الشريك الواحد وتتعارض وطبيعة فلسفة الشركة.

## المبحث الأول

# النظام القانوبي لشركة الشخص الواحد

لتحديد النظام القانوني لشركة الشخص الواحد لا بد من تعريف هذه الشركة، إذ تعد هذه الشركة استثناءً على الأصل وهو تعدد الشركاء، كما لا بد من بيان طرق تأسيس هذا النوع من الشركات فقد تؤسس بطريقة مباشرة منذ تسجيلها وقد تؤسس بطريقة غير مباشرة بعد إنشاء شركة مكونة من شريكين أو أكثر وبقاء شريك واحد بسبب وفاة أحد الشركاء أو أكثر أو انسحابهم من الشركة، كما لابد من الحديث عن مبررات تأسيس هذه الشركة.

# المطلب الأول تعريف شركة الشخص الواحد

شركة الشخص الواحد (هي الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها) ولذلك فإن شركة الشخص الواحد تعد استثناءً على الأصل الذي يقضى بوجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة 4.

3 د. ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الرجل الواحد، الطبعة الثانية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة 1992،

ص115.

<sup>4</sup> د.فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الجلاء، القاهرة، 1990، ص58.

# الفرع الأول الأصل تعدد الشركاء

إن فكرة الشركة تفترض وجود أكثر من شريك فيها يجمع بينهم هدف مشترك وهو تحقيق الأرباح فمصالح الشركاء في أي شركة يفترض أن تكون متجانسة وليست متعارضة.

والحد الأدبى لعدد الشركاء لأي شركة شريكين اثنين وهذا ما يستفاد من نص المادة 654 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 والتي تعرف الشركة على أنها (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة)، وكذلك نص البند الأول من المادة 8 من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 والقاضي بأن (1. الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ....)، كما أن هذا الأصل تدعمه النصوص القانونية الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية، إذ تنص المادة 39 من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 في تعريفها لشركة التضامن بأنها تلك الشركة (التي تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة)، كما نص البند الأول من المادة 71 من ذات القانون في تعريفه للشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها تلك الشركة (1. ... التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على 50 شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال)، هذا بالإضافة إلى نص البند الأول من المادة 107 من ذات القانون والذي حدد العدد الأدبى للمساهمين في شركة المساهمة العامة بقوله (1. يجوز لخمسة أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة )، كذلك نص البند الأول من المادة 255 من ذات القانون والذي أشار إلى تعريف شركة المساهمة الخاصة بأنها (1. الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين ولا يزيد على مائتي مساهم .....).

من خلال النصوص سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الإماراتي يضع حداً أدبى لعدد الشركاء في أي شركة والذي يمكن أن نؤسس به شركة تجارية وهو شريكين اثنين .

# الفرع الثايي

# الاستثناء عن الأصل هو شركة الشخص الواحد

ومع أن الأصل هو وجود شريكين اثنين على الأقل في أي شركة إلا أن قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 استحدث شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة، إذ ينص البند 2 من المادة 71 من القانون أعلاه عند حديثه عن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه (2. يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها...)، كما ينص البند 3 من المادة 255 من ذات القانون على أنه (استثناءً من الحد الأدبى لعدد المساهمين المقرر بالبند 1 من هذه المادة، يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة مساهمة خاصة .....).

إلا أن المشرع الإماراتي سمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة مملوكة من شخص واحد وهذا ما يتضح من نص البند الثاني من المادة 71 الموضحة أعلاه، بينما قصر تأسيس شركة المساهمة الخاصة المكونة من شخص واحد على الأشخاص الاعتبارية فقط وهذا ما يتضح جلياً من خلال نص البند الثالث من المادة 255 الموضحة أعلاه.

ويعتقد الباحث أن المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أولى بالتطبيق هنا وذلك تأسيساً على الاعتبارات القاضية بأن شركات المساهمة الخاصة أكبر حجماً وأكثر تنظيماً من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي فإن دفع المستثمرين إلى تأسيس شركات مساهمة خاصة يعتبر بمثابة إثراء للحياة الاقتصادية في داخل الدولة خصوصاً في ظل تشابه ظروف تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة الخاصة إلى حد كبير.

وباستعراض أحكام كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة نجد أن مسؤولية الشريك أو المساهم فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها تكون بمقدار حصته في رأسمالها، مما يعني أن الشريك أو المساهم غير مسؤول إلا بالقدر الذي يشارك فيه في هذه الشركة، وأن الحد الأقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي خصصه للتجارة في هذه الشركة، وبالتالي فإن الذمة المالية للشريك تكون غير مسؤولة عن ديون الشركة، وهذا الأمر يؤدي إلى الاعتراف بمبدأ جواز تعدد الذمم المالية للشخص،

فتكون له ذمة مالية مخصصة للتجارة وهي الذمة المالية للشركة وذمة مالية أخرى مدنية، وهذا ما يطلق عليه بنظرية (التخصيص لتفسير الذمة المالية) والتي ترى أن الذمة المالية هي عبارة عن (مجموعة أموال مخصصة لعمل ما دون ربطها بالشخص القانوني) حيث تقوم نظرية التخصيص للذمة المالية على عدم ارتباط الذمة المالية بشخص معين، فهي توجد حتى ولو لم تستند إلى شخص ما دامت تستند إلى غرض معين خصصت له، ويترتب على هذه النظرية جواز تجزئة أو تعدد الذمة المالية للشخص بحيث يخصص جانباً من أمواله لغرض معين وجانباً آخر لغرض ثان وهكذا الأمر الذي يؤدي إلى تعدد الذمم المالية للشخص بتعدد تلك الأغراض<sup>5</sup>. وتضمن كل ذمة مالية ديونما فقط دون الديون الأخرى للذمم المالية الأخرى، فلا يستطيع دائن لذمة مالية

ما التنفيذ على الأموال الداخلة في ذمة مالية أخرى، وإنما يقتصر تنفيذه على الأموال الداخلة في الذمة المالية المدينة فقط.

وتعتبر هذه النظرية الأساس القانوني الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد إذ أنها تتيح للشخص أن تكون له ذمة مالية تجارية تخصص لغرض معين هو شركة الشخص الواحد على أن تظل حقوق والتزامات الشركة محدودة بقيمة المبلغ المخصص لها كذمة مالية تجارية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها6.

ومثل هذا التفسير للذمة المالية يوفر المناخ لتعدد الذمم المالية للشخص الواحد، وهذا على خلاف النظرية الشخصية التي تربط بين الذمة المالية والشخصية القانونية بحيث توجدان وتنتهيان معاً، إذ تتكون الذمة المالية بموجب النظرية التقليدية من مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات بمعنى أنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية وتدور وجوداً وعدماً معها ، ويترتب على هذه النظرية عدم قابلية الذمة المالية للانفصال عن صاحبها واندماجها في شخصه، كما أن لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد. وهذه النتيجة لدمج الذمة المالية بالشخصية تقف عائقاً أمام الاعتراف بشركة الشخص الواحد فلا يتصور أن يكون للشخص ذمتان ماليتان في نفس الوقت، فلا تكون له ذمة مالية تجارية يمارس من خلالها نشاط شركة الشخص الواحد منفصلة عن ذمته المالية المدنية العامة بكافة حقوقها وديونها 7.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 60.

<sup>6</sup> المرجع السابق، ص 60.

<sup>7</sup> ذات المرجع، ص61.

إلا أن نظرية التخصيص لتفسير الذمة المالية تتعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه والذي أكده نص البند الأول من المادة 391 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 والذي ينص على أن (1. أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه) ورغم هذا التعارض ما بين شركة الشخص الواحد ومبدأ وحدة الذمة المالية، إلا أن الباحث يعتقد أنه لا يوجد ما يحول دون تبني شركة الشخص الواحد بسبب تعارضها فقط مع هذا المبدأ، على اعتبار أن الحياة التجارية لها طبيعتها الخاصة والتي أدت إلى استقلال قواعدها عن أحكام قانون المعاملات المدنية، كما أن شركة الشخص الواحد لا تتفق مع مبررات تأسيس الشركات، إذ يقدم الأفراد على تأسيس شركات لمباشرة أعمالهم التجارية بدلاً من مباشرتها في إطار مشروع تجاري فردي وذلك لعدة أسباب من أهمها : الأسباب المالية، والأسباب التي تتعلق بالخبرة وتوزيع المخاطر، والأسباب الخاصة بالمسؤولية المحدودة للشريك خاصة في شركات الأموال<sup>8</sup>.

ففيما يتعلق بالأسباب المالية قد لا يتوافر لدى الفرد رأس المال الكافي لمباشرة أعماله التجارية فيحتاج إلى محولين آخرين يساهموا معه في تقديم رأس المال اللازم لذلك العمل التجاري مما يدفعه إلى تأسيس شركة تجارية وخاصة في الشركات المساهمة العامة التي تتكون من رأس مال ضخم يعجز عن توفيره الفرد بمفرده إلا أن رأس المال اللازم لمباشرة عمل تجاري معين قد يتوافر لدى ممول واحد، ومع ذلك فإنه يفضل أن يكون شركة تجارية على أن يباشر العمل التجاري منفرداً، ويعود ذلك أحياناً إلى الحاجة إلى تجميع خبرات عدد من الأفراد مع بعضهم البعض وذلك في المشاريع التجارية والصناعية المعقدة التي تحتاج إلى تكاتف مجموعة من الخبرات لإنجازها وتوزيع مخاطرها.

هذا بالإضافة إلى أن القيام بتأسيس شركة تجارية يضمن استمرارية العمل التجاري الذي أنشأت الشركة من أجله حتى مع وفاة أو انسحاب أحد أو مجموعة من الشركاء منها ما دام الحد الأدبى لعدد الشركاء متوافر. كما أن تأسيس شركة تجارية يوفر للشريك فيها إمكانية المشاركة مع تحديد مسؤوليته عن ديونها والتزاماتها بمقدار مساهمته في رأسمال هذه الشركة مهما بلغت خسائرها ما لم تظهر مسؤوليته بسبب إهماله أو تقصيره أو قصده الإضرار بهذه الشركة.

<sup>8</sup> د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مطبعة مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، 1987، ص118. 9 المرجع السابق، ص119.

وبخصوص مبررات الحاجة إلى تجميع خبرات متعددة وخاصة تلك الشركات المعقدة والمتعددة الأعمال فقد يقال بأن الشريك أو المساهم الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة قادر على الاستفادة من خبرات أفراد من خارج الشركة من خلال تعيين مدراء مختصين يساعدونه على إدارة شؤون الشركة، ولكن مثل هذا الاجراء سوف يؤدي إلى انفصال بين ملكية الشركة وادارتها، فيكون مدير الشركة شخصاً لا يملك أي شيء في رأسمال الشركة وهذا مما قد يؤدي إلى سوء ادارة الشركة وتحملها للخسائر والديون.

# المطلب الثايي

# طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

لقد كانت فكرة شركة الشخص الواحد مرفوضة تماماً حيث كان قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807 ينص على حل الشركة إذا اجتمعت كافة حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد، وذلك لتعارض هذه الشركة مع مبدأ وحدة الذمة المالية، وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من أحكامه، إلا أن قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة 1966 ألغى فكرة الحل التلقائي للشركة التي تقتصر على شريك واحد، وقد دعا الفقه وأوجد محله الحل المؤجل والقضائي خلال سنة من تاريخ اقتصار الشركة على شريك واحد، وقد دعا الفقه الفرنسي إلى تحديد مسؤولية المستثمر الفردي على أساس ذمة التخصيص من خلال شركة الشخص الواحد كما كان لمطالبة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا بإيجاد تنظيم قانوني يوفر لهم الحماية القانونية ضد المسؤولية الشخصية وقصر هذه المسؤولية بمقدار رأسمال مشروعهم التجاري الأثر الأكبر في إيجاد المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة، هذا بالإضافة إلى المطالبات الصادرة في هذا الشأن عن الفقهاء الفرنسيين مثل اقتراح كل من الاستاذ (Paul Durand) من جامعة (Nancy) سنة 1947 وإلاستاذ الوضع في ألمانيا باعتبارها من الدول الصناعية الكبرى حيث احتاجت إلى ايجاد نوع من الشركات يناسب المؤسعة بمقدار مساهمتهم في رأسمالها، وقد تم ذلك من خلال ايجاد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الشركة بمقدار مساهمة في رأسمالها، وقد تم ذلك من خلال ايجاد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون الصادر في سنة 1018.

10 د.عبدالله الخشروم، المرجع السابق، ص12.

# الفرع الأول

# الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد

إن الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد هو (ذلك العمل الإرادي الذي ينشئ الشركة لأول مرة من شخص واحد، وقد أخذ بهذه الطريقة عدد من التشريعات الغربية.

إذ نصت المادة 1 من قانون الشركات التجارية الألماني لسنة 1980 على أن (الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقا لنصوص هذا القانون). كما نص البند الأول من المادة 2 من قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة 1985 على أن (الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال).

كما تبنى قانون الشركات التجارية الإنجليزي لسنة 1992 هذه الحالة بالنص في البند الأول من المادة 2 على أنه (بالرغم من أي تشريع أو قاعدة قانونية تنص على المخالفة، فإن الشركة المساهمة الخصوصية يمكن أن تؤسس من شخص واحد، كما يمكن أن تصبح فردية لا تتضمن سوى عضو واحد).

# الفرع الثايي

# الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد

إن الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد قد يحدث نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أسهم شركة المساهمة الخاصة في يد شريك واحد، وقد أخذ بهذا كل من المشرع الفرنسي والألماني والانجليزي، إذ ينص البند الأول من المادة 36 من قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة 1985 على أنه (في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المواد 5 و كل عصص المدني والخاصة بالحل القضائي) وهذا يعني استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اقتصارها على شريك واحد.

كما تبنى قانون الشركات التجارية الألماني لسنة 1980 هذه الحالة اعتماداً على نص البند الرابع من المادة 19 والتي تنص على أنه (... في خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا اجتمعت

<sup>11</sup> ذات المرجع، ذات الصفحة.

كل الحصص في يد شريك واحد يشترط على الشريك الوحيد تقديم كل رأسمال الشركة)، وبالتالي لا تنقضي الشركة لبقاء شريك واحد قادر على تقديم كل رأس المال وفي هذا اعتراف من المشرع الألماني بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

كما نصت الفقرة أ من البند الثالث من المادة 2 من قانون الشركات التجارية الإنجليزي لسنة 1992 على انطباق القواعد المنظمة للشركة المساهمة المحدودة على الشركة التي تؤسس بشريك واحد، أو تلك التي تصبح فردية نتيجة انخفاض عدد الشركاء فيها إلى واحد بحيث تصبح مكونة من شريك واحد وفي هذا اعتراف أيضا من قبل القانون الإنجليزي بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد 12.

# الفرع الثالث موقف قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 موقف من تأسيس شركة الشخص الواحد

بالرجوع إلى أحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 نجد أنه قد تبنى الطريق المباشر فقط لتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة في المواد 71 و 255 والتي أجازت تأسيس هذا النوع من البداية كشركات شخص واحد.

ويرى بعض الفقه أن حصر شركة الشخص الواحد في شركات محددة كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة دون الأشكال الأخرى من الشركات يعكس رغبة المشرع في قصر الاستفادة من

تحديد المسؤولية على صغار المستثمرين دون كبار المستثمرين الذين يمكن أن يتخذوا أشكالاً أخرى لشركاتهم وخاصة الشركة المساهمة العامة 13.

## المطلب الثالث

#### مبررات تأسيس شركة الشخص الواحد

لقد برر الفقه القانوني تأسيس شركة الشخص الواحد من خلال مجموعة من المزايا التي تحققها هذه الشركة للاكها ومساهميها يمكن إجمالها فيما يلي:

<sup>12</sup> المرجع السابق، ص13.

<sup>13</sup> د.ناريمان عبدالقادر، المرجع السابق، ص125.

# الفرع الأول

# المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم

إن مسؤولية الشريك أو المساهم في شركة الشخص الواحد عن ديون والتزامات وخسائر الشركة تكون محددة بمقدار رأس مالها المقدم منه شخصياً، ولا تتجاوز ذلك إلى أمواله الخاصة وهي بمذه الصفة تتشابه مع شركات الأموال كالشركة المساهمة العامة التي يكون فيها المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار مساهمته فيها فقط.

ولعل المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم في شركة الشخص الواحد هي من أهم أسباب تأسيس هذه النوع من الشركات، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة من شريك واحد أو أكثر، وشركة المساهمة الخاصة المؤلفة من شخص واحد أو أكثر تعطي الفرصة للشركاء أو للشريك الوحيد بأن يقصر مسؤوليته عن خسائر وديون هذه الشركة في حدود مساهمته في رأس مالها دون أن تتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة وهذه الخاصية هي من أهم أسباب انتشار الشركات التجارية وخاصة شركات الأموال.

فشركة الشخص الواحد تمكن الشريك الوحيد أن يخصص جزءً من ذمته المالية لمباشرة التجارة، وهذه الذمة المخصصة للتجارة هي المسؤولة فقط عن ديون والتزامات الشريك الوحيد مما يعني تعدد الذمم المالية للشخص الواحد<sup>14</sup>.

وتحديد مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد تشجع المستثمر على القيام باستثمار أمواله في إطار هذه الشركة وتجنبه مخاطر تعرض كامل ذمته المالية للمسؤولية في تعامله مع دائني الشركة.

ومما يزيد من تشجيع الاستثمار في هذا النوع من الشركات عدم وجود حد أدى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع تدي رأس المال المطلوب لتأسيس شركة المساهمة الخاصة والبالغ 5 ملايين درهم. ولكن هذا المبرر المتمثل في المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم موجود أيضاً في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين على الأقل والشركة المساهمة الخاصة المؤلفة من شخصين أو أكثر وبالتالي لا نستطيع اعتبار هذا المبرر لوحده ميزة لشركة الشخص الواحد، كما يعزز من المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم في شركة الشخص الواحد أن اسم الشركة يستمد في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة من غرض إنشائها على أن تضاف لها عبارة (ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة)

14 د.محمد بحجت عبدالله قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص38.

ويتطلب المشرع مثل هذه التفاصيل حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة من خلال اطلاعه على طبيعة الشركة ومدى ملاءتها المالية ومسؤولية الشريك فيها، مع وجود إلزام قانوني بإضافة عبارة شركة شخص واحد إلى الشكل القانوني للشركة 15.

كما أن الواقع العملي يظهر قصور مثل هذا المبرر (المسؤولية المحدودة)، إذ أن الغير عندما يتعامل مع شركة الشخص الواحد كدائن لها يتطلب ضماناً على أموال الشريك الشخصية بالإضافة لأموال الشركة مما ينفي فكرة تجزئة الذمة المالية للشريك الوحيد وتصبح جميع أمواله عملياً ضامنة للوفاء بديونه.

هذا بالإضافة إلى أن مبدأ وحدة الذمة المالية (المسؤولية الشخصية) ترد عليه أصلاً مجموعة من الاستثناءات التي أضعفته ويمكن الاستدلال على ذلك باستعراض بعض مواد قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 إذ نجد أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يسأل إلا في حدود مساهمته في رأسمال الشركة وفقاً لنص المادة 62 والقاضية بأن (شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة ويكتسبون صفة التاجر ومن شريك موص أو أكثر لا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر )، كما أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل إلا في حدود مساهمته في رأسمال الشركة وفقاً لنص البند الأول من المادة 71 والقاضي بأن (1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على 50 خمسين شريكاً ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال ...)

والمساهم في شركة المساهمة الخاصة لا يسأل إلى في حدود مساهمته في رأس مال الشركة وفقاً لنص البند الأول من المادة 255 والقاضي بأن (شركة المساهمة الخاصة .................. ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها) مما يعني الاعتراف بتعدد الذمم المالية للشخص

ووجود ذمة مالية تجارية مخصصة للشركة لا تكون مسؤولة إلا في حدود مساهمتها في هذه الشركة ولا تضمن الذمة المالية العامة ديون الذمة المالية المخصصة للشركة، ونفس الحكم بخصوص الصغير المأذون له بالإتجار إذ

<sup>15</sup> المرجع السابق، ص39.

<sup>16</sup> ذات المرجع، ذات الصفحة.

لا يسأل إلا في حدود الجزء المقتطع من أمواله لمباشرة التجارة فتقتصر حقوق الدائنين التجاريين في الحجز على أموال القاصر المخصصة للتجارة دون غيرها.

ومثل هذه الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية تضعف من مبدأ المسؤولية المحدودة كمبرر لإنشاء شركة الشخص الواحد كاستثناء آخر على هذا المبدأ ليلبي احتياجات البيئة التجارية 17.

# الفرع الثايي

#### الحد من تأسيس شركات وهمية

إن الواقع العملي لتأسيس الشركات التجارية يثبت بأن هناك شركات تؤسس بين شريكين أو أكثر في حين أن الشركة مؤلفة فعلياً من شخص واحد وذلك انسجاماً مع متطلبات قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 الذي يستلزم توافر شريكين على الأقل لتأسيس شركات تجارية، لذلك فإن تأسيس شركة من شخص واحد سوف يضع حداً لمثل هذه الشركات الوهمية.

إلا أن مثل هذا المبرر يمكن التوصل إليه حتى في ظل المبادئ التقليدية للشركات دون اللجوء إلى تأسيس شركة من شخص واحد وذلك من خلال فرض الجزاءات التي يمكن تطبيقها وذلك بتحويل مسؤولية الشريك المحدودة إلى مسؤولية شخصية، كما يمكن إثبات صورية الشركة بكافة طرق لإثبات حتى بين الشركاء 18.

# الفرع الثالث تفعيل إدارة الشركة

إن وجود شريك وحيد في شركة الشخص الواحد يعطيه الفرصة لإدارة الشركة بشكل مرن ودون التقيد بإجراءات دعوة باقي الشركاء للاجتماع والحاجة للحصول على الأغلبية لاتخاذ القرارات وتؤثر بالنتيجة على نشاط الشركة مما يؤثر سلبياً على اقتصاد الدولة إذا ما تم تصفية الشركة، كما أن الانفراد بالإدارة يحول دون وجود إشكالات بين الأعضاء تحد من عملية اتخاذ القرارات.

<sup>17</sup> المرجع السابق، ص39.

<sup>18</sup> ذات المرجع، ص40.

ومثل هذا المبرر يعتبر أيضاً وبحق من مزايا تأسيس مثل هذا النوع من الشركات، إلا أن هذا المبرر قد يصلح في ظل وجود شركة شخص واحد بسيطة ولكنه قد لا يصلح في حالة وجود شركات كبرى تقوم بأعمال معقدة وتحتاج إلى إدارات متخصصة، مما سيضطر الشريك الوحيد إلى تعيين مدير أو أكثر لإدارة أمور الشركة، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالشريك الوحيد إذا ما ألحق مدير الشركة ضرراً بها جراء تصرفاته غير المدروسة، كما أن تصرفاته ستكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسن النية، بالإضافة إلى أن انفراد الشريك الوحيد بإدارة الشركة قد يلحق ضرراً بدائنيه ويعطيه مجالاً واسعاً للتحايل وإبرام عقود صورية 19.

# الفرع الرابع

# استمرار العمل التجاري وسهولة نقله

بما أن شركة الشخص الواحد تعطي الفرصة للفرد بأن يخصص جزءً من ذمته المالية لأغراض مباشرة عمل بحاري في إطار هذه الشركة، فإن وفاة الشريك لا تعني انتهاء أعمال الشركة إذ تنتقل الشركة إلى الورثة وهذا يتطلب تغيير العقد والنظام الأساسي للشركة دون الحاجة لتغيير شكلها وتحويلها، ودون الحاجة لإتباع الإجراءات القانونية التي نصت عليها مواد القانون في هذا الشأن، إذ يتم بسهولة الانتقال من شركة الشخص الواحد محدودة الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى نفس الشركة متعددة الشركاء، وقد يتم تحول شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية إلى شكل آخر من أشكال الشركات كالشركة المساهمة العامة أو التضامن أو التوصية، كما لا توجد هناك قيود لتنازل الشريك عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة منه شخصياً لصالح الغير على خلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين 20.

وبعد استعراض مبررات تأسيس شركة الشخص الواحد نجد أن تشجيع الاستثمار وتفعيل إدارة الشركة قد يصلحان كسببين لتبني هذا النوع من الشركات، إلا أن الباحث يعتقد أنه لا بد من رفع الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة سواء أكانت في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة لكي تنعكس فوائد الاستثمار على الاقتصاد الوطني 21.

<sup>19</sup> د.مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الأولى، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ص 23.

<sup>20</sup> د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأرديي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص12. 21 ذات المرجع، ص13.

ورغم هذه المبررات لإنشاء شركة الشخص الواحد فإنه تتولد عن هذه الشركة عدة صعوبات قانونية سوف يتم التطرق إلى مناقشتها في المبحث الثاني من هذا البحث.

# المبحث الثابي

# الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد

إن تبني مفهوم شركة الشخص الواحد يصطدم بمجموعة من العقبات من أهمها أن الشركة عقد، والعقد يفترض وجود طرفين على الأقل بينما تؤسس شركة الشخص الواحد بشريك واحد، وهذا يتنافى مع تعريف قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 لمفهوم الشركة.

كما أن الأركان الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لتأسيس شركة الشخص الواحد تختلف في طبيعتها عن الأركان العادية لتأسيس الشركات، وذلك لتتلاءم مع وجود شريك واحد في هذه الشركة، هذا بالإضافة الى أن هناك خصوصية في إدارة هذه الشركة وتقديم رأسمالها وذمتها المالية.

وبالنتيجة تتولد إشكالية جوهرية ناجمة عن الصعوبات القانونية أعلاه مفادها عدم وجود تنظيم قانوني مستقل يعالج كافة المسائل المتعلقة بهذه الشركة، إذ أن الأحكام القانونية التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختص بالشركات المؤلفة من شريكين أو أكثر كما أن الأحكام القانونية التي تنظم شركة المساهمة الخاصة لا تستطيع أن تعالج كافة المسائل المتعلقة بشركة المساهمة الخاصة المؤلفة من شريك أو مساهم وحيد.

## المطلب الأول

# الصعوبات المرتبطة بالهيكل الإداري لشركة الشخص الواحد

تتعدد وتتنوع الصعوبات القانونية التي تكتنف الهيكل الإداري لشركة الشخص الواحد، ولعل من أهم وأبرز هذه الصعوبات، تلك المرتبطة بمفهوم الشركة بشكل عام في القوانين والتشريعات المختلفة وأثر هذا المفهوم على متطلبات وأركان تأسيس وإدارة شركات الشخص الواحد ... وسوف يتم تناول هذه الصعوبات من خلال الأفرع التالية بشكل أكثر تفصيلاً:

# الفرع الأول

# الصعوبة المرتبطة بمفهوم الشركة بشكل عام

تُعرّف المادة 654 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 الشركة بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة)، وبموجب هذا التعريف تكون الشركة عبارة عن عقد يستلزم وجود شريكين على الأقل في حين أن شركة الشخص الواحد تنشأ بإرادة منفردة هي إرادة الشريك الوحيد في الشركة وتعد استثناء على الفكرة العقدية للشركة وتطبيقا للفكرة التنظيمية لها.

ولهذا ينبغي تعديل هذا النص بحيث لا تعرف الشركة على أنها عقد وإنما قد تنشأ بموجب عقد أو إرادة منفردة وذلك على غرار ما نصت عليه المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي الجديد الصادر سنة 1985 عندما وذلك على غرار ما نصت عليه المادة 1832 من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم لتخصيص أموال لمشروع مشترك أو عمل بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه. 2. يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد ويتعهد الشركاء فيه بالمساهمة في الحسارة)، وفي حالة قبول تعديل تعريف الشركة الوارد في المادة 654 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 فإننا سنحتاج بالضرورة إلى تعديل تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوارد في المادة 71 من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بما يتفق مع تعديل تعريف الشركة بشكل عام في قانون المعاملات المدنية.

وفي هذا السياق يمكن الاسترشاد بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوارد في المادة 2 من قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة 1985 إذ تعرفها بـ(تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال)، كما سنحتاج إلى تعديل تعريف الشركة المساهمة الخاصة الوارد في المادة 255 من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بحيث يصبح على النحو التالي (شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن مساهم واحد اعتباري ولا يزيد عن ........)22.

<sup>22</sup> د.عبدالله الخشروم، المرجع السابق، ص23.

# الفرع الثايي

## الصعوبة المرتبطة بتأسيس شركة الشخص الواحد

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 فإنه لا توجد أحكام خاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد، وإنما تتبع في تأسيسها ذات الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة بما يعنيه ذلك من ضرورة توافر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد يمكن إجمالها فيما يلى:

# أولاً: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد

شركة الشخص الواحد ما هي إلا تصرف قانوني من جانب واحد وهو جانب الشريك الوحيد في هذه الشركة، ورغم أن هذه الشركة تنشأ بموجب هذا التصرف المنفرد إلا أنها تستلزم توافر الأركان الموضوعية العامة لتأسيس أية شركة أخرى مع مراعاة الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد.

# 1. تأسيس شركة الشخص الواحد من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين

فيما يتعلق بركن تعدد الشركاء فإن هذا الركن مفتقد في شركة الشخص الواحد لأنها قائمة أساساً على وجود شريك واحد سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً كما هو الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شخصاً اعتبارياً كما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة الخاصة.

ورغم أن التشريعات الغربية قد خلت في مجملها من اشتراط أن يكون الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ثما يفيد بمفهوم المخالفة انطباق نصوصهما على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، إلا أن القانون الفرنسي لا يجيز للشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة شخص واحد كما لا يجيز لشركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد.

أما القانون البلجيكي فقدمنع صراحة في نص البند الثاني من المادة 7 من قانون الشركات التجارية أن يكون مؤسس شركة الشخص الواحد شخصاً معنوياً إذ يجب أن يكون شخصاً طبيعياً<sup>23</sup>.

# 2. تقديم الحصص والمساهمات في شركة الشخص الواحد

الأصل أن يقدم الشركاء عند تأسيس الشركة حصص سواء أكانت حصص نقدية أو عينية منقولة أو غير منقولة من أجل المساهمة في رأس مال الشركة لأغراض اقتسام الأرباح والخسائر.

<sup>23</sup> المرجع السابق، ص24.

وفي شركة الشخص الواحد حيث لا يوجد إلا شريك واحد فإن بإمكانه تقديم حصص نقدية وحصص عينية لتأسيس الشركة ويتم تقدير الحصص العينية لاحتسابها في رأس مال الشركة، على أن يعتبر الشريك مسؤولاً عن أية مبالغة في تقدير الحصص العينية في شركة الشخص الواحد يمتد أثرها إلى أمواله الخاصة حماية للغير الذين يتعاملون معه ووفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن.

وقد ألزم قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في العام 1985 في البند الثالث من المادة 4 الشريك الوحيد بتعيين خبير مختص لأغراض تقييم الحصص العينية لشركة الشخص الواحد إذا زادت قيمة الحصة العينية عن 50 ألف فرنك أو إذا زادت قيمتها عن نصف رأس مال الشركة، ولكن لا يجوز له تقديم حصة عمل كجزء من رأسمال الشركة وفقاً للقواعد العامة<sup>24</sup>.

## 3. وجود نية المشاركة

لا يتصور وجود ركن نية المشاركة في شركة الشخص الواحد إذ أن الركن يفترض وجود أكثر من شريك في الشركة وهذا غير متوافر في هذا النوع من الشركات، إلا أن المقصود بهذا الركن هنا هو تحقيق المصلحة العامة التي تعود على الشركة كشخص اعتباري، ولكن مثل هذا التفسير لركن نية المشاركة غير واضح وغير محدد على اعتبار أن المنفعة التي تعود على الشركة في حالة شركة الشخص الواحد هي ذاتها منفعة الشريك الوحيد 25.

## ثانياً: الأركان الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

لا توجد صعوبات فيما يخص الأركان الشكلية وهي الاجراءات التي يجب اتباعها لتأسيس هذه الشركة. وتخضع اجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد للأحكام التي تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة نفسها مع مراعاة طبيعة هذه الشركة.

## ثالثاً: انقضاء شركة الشخص الواحد

بخصوص انقضاء شركة الشخص الواحد فتنقضى للأسباب التالية:

# 1. الأسباب العامة التي تخضع لها جميع الشركات وهي:

أ.انتهاء مدة الشركة إذا كانت الشركة محدودة المدة.

<sup>24</sup> د.فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص33.

<sup>25</sup> المرجع السابق، ص34.

ب. تحقيق الغاية التي أسست الشركة من أجلها أو استحالتها.

ج. إفلاس الشركة.

د. هلاك رأسمال الشركة وقيام الشريك الوحيد بحل الشركة بإرادته المنفردة.

# 2. الأسباب الخاصة التي تخضع لها شركة الشخص الواحد وهى:

أ.وفاة الشريك الوحيد.

ب. تعطل سير العمل في الشركة كنتيجة لاختفاء الشريك وبقاء الشركة بدون شريك.

ج. مخالفة القانون ومثال ذلك الوضع في قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة 1985 والذي ينص على عدم جواز قيام شخص طبيعي بتأسيس أكثر من شركة شخص واحد، ولا يجوز لشركة الشخص الواحد إنشاء شركة شخص واحد أخرى، وبالتالي وفي حالة اكتشاف شركة مؤسسة بالمخالفة للحكم الموضح أعلاه فإنها تنقضى بحكم القانون<sup>26</sup>.

# الفرع الثالث

## الصعوبة المرتبطة بإدارة شركة الشخص الواحد

يتولى إدارة شركة الشخص الواحد مدير قد يكون هو الشريك الوحيد وقد يكون المدير من خارج الشركة وتسري عليه كافة الأحكام المرتبطة بإدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة الخاصة فيما لا يوجد بينه وبين الطبيعة الخاصة للشركة أي تعارض، ويكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، وتلتزم الشركة بأعمال وتصرفات المدير في مواجهة الغير حسن النية على الرغم من أي قيد يرد في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وذلك بموجب القواعد العامة للقانون<sup>27</sup>.

<sup>26</sup> ذات المرجع، ذات الصفحة.

<sup>27</sup> المرجع السابق، ص35.

# المطلب الثابي

# الصعوبات المرتبطة بالهيكل المالي لشركة الشخص الواحد

تتعدد وتتنوع الصعوبات القانونية التي تكتنف الهيكل المالي لشركة الشخص الواحد، ولعل من أهم وأبرز هذه الصعوبات، تلك المرتبطة برأس المال والذمة المالية لشركات الشخص الواحد ... وسوف يتم تناول هذه الصعوبات من خلال الأفرع التالية بشكل أكثر تفصيلاً:

# الفرع الأول

# الصعوبة المرتبطة برأسمال شركة الشخص الواحد

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 فإنه لا يوجد حد أدني لرأس المال المطلوب لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة والتي يمكن أن تتخذ شكل شركة الشخص الواحد، أما بالنسبة لشركة المساهمة الخاصة فقد تطلب المشرع أن لا يقل رأس مالها المصدر عن 5 ملايين درهم إماراتي حتى وإن كانت تحمل شكل شركة الشخص الواحد.

كما يمكن للشريك الوحيد أن يقدم جزءًا من رأسمال الشركة على شكل حصة عينية ولكن لا يجوز له أن يقدم كل رأسمال الشركة على شكل حصة عينية لأنه يحتاج إلى سيولة لمباشرة أعمال الشركة، ومن الطبيعي هنا أن يلتزم الشريك الوحيد اذا ما أراد أن يقدم جزءً من رأسمال الشركة حصة عينية بأن يحافظ عليها إلى حين تسجيلها باسم الشركة ونقل ملكيتها إليها، وإذا لم يقم بهذا الالتزام يبقى مديناً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر المعتمد عند تحرير نظام الشركة.

ولمراقب الشركات (الجهة المعنية بالإشراف على الشركات مثل وزارة الاقتصاد، هيئة الأوراق المالية والسلع الدوائر الاقتصادية المعنية ...) أن يطلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة، وتعتبر حقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

ويقترح مجموعة من أنصار شركة الشخص الواحد وضع حد أدنى لرأسمال هذه الشركة يفوق الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة المكونة من أكثر من شريك وذلك لأن رأسمال شركة الشخص الواحد هو الضمان الوحيد لهذه الشركة في ظل غياب رقابة باقي الشركاء على بعضهم البعض كونها مكونة من شريك وحيد.

كما لا بد من ضمان الوجود الفعلي لرأسمال هذه الشركة من خلال اشتراط دفع كامل رأس المال المسجل فوراً عند تسجيلها، وهذا ما فعله المشرع الإماراتي بخصوص الشركة المساهمة الخاصة.

ولا بدكذلك من مراقبة تقييم الحصص العينية التي قد يقدمها الشريك الوحيد بمدف حماية دائني الشركة هذا إلى جانب تقرير مسؤولية الشريك الوحيد عن الفرق بين التقدير الحقيقي والتقدير المبالغ فيه للحصة العينية أو تقديم كفالة مصرفية مثلاً بقيمة الحصة العينية وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى اطمئنان الغير عند الوجود الحقيقي لرأس مال الشركة.

ويجب أن تخضع شركة الشخص الواحد إلى رقابة مالية يتولاها مراقب حسابات يعين من خلال الشريك وذلك لضمان عدم الخلط بين أموال الشريك الشخصية وأموال الشركة.

ولا بدكذلك من الافصاح عن الصفة الفردية والمحدودة للشركة سواء من خلال عقد التأسيس والنظام الأساسي، أو من خلال العقود والمستندات والفواتير والاعلانات الصادرة عنها، وتتحول مسؤولية الشريك المنفرد من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية شخصية في كل أمواله وذمته المالية إذا ما ثبت غشه وتحايله ومحاولته الخلط بين الذمة المالية للشركة وذمته المالية الخاصة 28.

# الفرع الثايي

# الصعوبة المرتبطة بالذمة المالية لشركة الشخص الواحد

تتمتع شركة الشخص الواحد بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشريك، ويعود الاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للشركة بشكل عام إلى القرون الوسطى مع ظهور شركات التوصية البسيطة وشيوعها في التجارة البرية، وقد تعمقت هذه الفكرة بإنشاء شركات الأسهم في بداية العصر الحديث مع وجود حركات الاستكشاف البحري ورحلات التجار التي قادتها الدول البحرية.

وتعتبر الشخصية المعنوية الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، إذ بعد أن كان ينظر للشخصية المعنوية للشركة على أنما مرهونة بتعدد الشركاء لقيامها أصبح ينظر لها على عدم ارتباطها بفكرة تعدد الشركاء وأصبح بإمكان شخص واحد أن ينشئ شركة بمفرده دون الحاجة إلى شركاء آخرين، وذلك بعد تعديل المفاهيم التقليدية في كافة القوانين المعنية.

<sup>28</sup> المرجع السابق، ص36.

إن تبني نظام تجزئة الذمة المالية للمستثمر من خلال تأسيسه لشركة من شخص واحد يخالف مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يقوم أساساً على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، إذ بموجب شركة الشخص الواحد يمكن لتاجر أن يخصص جزءً من أمواله لأغراض التجارة في إطار شركته وتكون هذه الأموال هي فقط الضامنة لديون هذه الشركة. إلا جانب ذلك يظهر خطر الاختلاط بين الذمة المالية لشركة الشخص الواحد والذمة المالية للشريك الوحيد من حيث الأموال والالتزامات، ويزداد هذا الخطر في حالة وجود أكثر من ذمة مالية للشريك الوحيد، ويعود هذا الخطر إلى صعوبة وضع حدود فاصلة بين أموال الشريك الوحيد الخاصة وأمواله التي خصصها للاستثمار في شركة الشخص الواحد، لذلك يجب وضع نصوص قانونية تمنع مثل هذا الاختلاط.

كما يمكن أن يحدث الاختلاط في الالتزامات الخاصة بالشريك الوحيد والتزامات شركة الشخص الواحد مثل قيام البنوك بطلب كفالات شخصية من قبل الشريك الوحيد إذا ما أراد الحصول على قرض لمصلحة الشركة وهذا مما يؤدي إلى إهدار الفائدة المرجوة من تحديد مسؤولية الشريك الوحيد.

ولذلك يقترح الباحث تعطيل مبدأ تحديد المسؤولية إذا ثبت أن هناك خلطاً بين الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد وذمة الشركة وقصر إنشاء شركة الشخص الواحد على المشروعات الصغيرة وتحديد حد أدبى لرأسمال هذه المشروعات<sup>29</sup>.

وعليه يعتقد الباحث أنه يجب تحديد مكونات وقيمة الأموال التي تدخل في ذمة التخصيص ( الذمة المالية لشركة الشخص الواحد)، ووضع حد أدنى لرأسمال هذه الذمة المالية مع فرض رقابة على حقيقة هذه الأموال وقيمتها، ويمكن لصاحب الشركة إدارة هذه الذمة المالية، كما قد يسمح للغير بإدارتها شريطة تحديد سلطات وحقوق هذا الغير، على أن يراعى في هذا الشأن إجراءات النشر والشهر لدى السجل التجاري بحدف حماية دائني الشركة في مواجهة مشروعه التجاري.

29 المرجع السابق، ص37.

#### المطلب الثالث

# الصعوبات المرتبطة بعدم وجود تنظيم قانويي مستقل لشركة الشخص الواحد

أشارت المادتان 71 و 255 من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 إلى إمكانية تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة مؤلفة من شريك طبيعي أو اعتباري واحد، وشركة مساهمة خاصة مؤلفة من مساهم اعتباري واحد.

ويستفاد من ذلك اتجاه نية المشرع نحو تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة من شريك طبيعي أو اعتباري واحد وتطبيق من شركيين أو أكثر على الشركة المساهمة الخاصة المؤلفة من مساهم أحكام الشركة المساهمة الخاصة المؤلفة من مساهم اعتباري واحد. إلا أن الأحكام القانونية التي تنظم كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة لا تسعفنا في الإجابة على كثير من التساؤلات المتعلقة بشركة الشخص الواحد ومنها: مدى قدرة الشخص الواحد على إنشاء شركات شخص واحد أخرى بشكل واضح ؟ وهل يفهم من عدم وجود نص خاص يعالج هذه المسألة أن الأصل في الأمور الإباحة، وبالتالي يجوز للشريك الوحيد إنشاء شركات شخص واحد أخرى أم يمنع عليه ذلك ؟

وإذا منعنا الشريك الوحيد من إنشاء شركات شخص واحد أخرى فإن هذا قد يدفعه إلى إنشاء شركات وهمية يكون هو المالك الفعلي لها، وهي من المبررات الهامة لإنشاء شركة الشخص الواحد، وإذا ما سمح للشريك الوحيد بإنشاء شركات شخص واحد أخرى، فإن ذلك قد يؤدي إلى تقسيم ذمته المالية إلى ذمم مالية صغيرة الأمر الذي يلحق ضرر بالدائنين الذين تشكل الذمة المالية للشركة ضمائهم الوحيد.

بالإضافة إلى عدم وجود تنظيم لمدى مسؤولية الشريك الوحيد عن الخلط بين ذمته المالية الخاصة والذمة المالية للشركة فكلا الذمتين مستقل ولا يجوز الخلط بينهما، كأن يظهر الشريك الوحيد للغير بأنه يتعامل لحساب الشركة في حين أنه يتعامل لحسابه الخاص، ولذلك فإن إخفائه لإيراد أعماله في الشركة تحت ذمته المالية العامة سوف يضر بدائني الشركة حتى لا يكون بمقدورهم الحجز عليها لأن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة في نظاق الأموال التي خصصها لمباشرة أعمال الشركة.

ولم يوفر القانون حماية للغير إذ لم يفرض التدخل الإجباري لمراقب الحسابات، ولم يعالج الاتفاقات التي تتم بين الشريك الوحيد على الفصل الواجب بين ذمته الشخصية وذمة الشركة 30 الشركة.

#### الخاتمة

مما سبق يمكن القول بأن هناك ضرورة لتبني شركة الشخص الواحد كفكرة اعتمدها المشرع الإماراتي في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة وذلك لأغراض الانفراد في الإدارة وتشجيع الاستثمار، وفي كل الأحوال لا بد من إيجاد نصوص قانونية خاصة تعالج كافة المسائل المتعلقة بشركة الشخص الواحد، وفي هذا السياق يقترح الباحث:

1. تعديل نص المادة 654 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 والتي تعرف الشركة بأنها عقد وذلك بإضافة أن الشركة قد تنشأ بعقد أو إرادة منفردة لكي يستوعب النص الجديد تأسيس شركة من شخص واحد، بالإضافة إلى التعديلات القانونية في التشريعات الأخرى والتي تلحق بهذا التعديل وتتأثر به مثل قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

2. إضافة نصوص قانونية جديدة إلى أحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 تعالج المسائل التي تخص شركة الشخص الواحد ومنها:

أ. الإشارة صراحة إلى إمكانية قيام الشخص الطبيعي بتأسيس شركة مساهمة خاصة منفرداً أسوة بالشخص الاعتباري.

ب.بيان مدى إمكانية قيام شخص واحد بتكوين أكثر من شركة شخص واحد.

ج. وضع ضمانات إضافية لشركة الشخص الواحد كرفع الحد الأدنى لرأسمال الشركة والتأكد من دفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة وعدم السماح بتقسيطه.

د.وضع جزاءات في حالة الخلط بين الذمة المالية الخاصة للشريك والذمة المالية لشركة الشخص الواحد.

3. وضع نصوص قانونية خاصة بتنظيم الرقابة المالية على أعمال شركة الشخص الواحد من خلال تعيين مدقق حسابات مع تدخل جهات الرقابة الإدارية في هذا التعيين.

<sup>30</sup> المرجع السابق، ص38.

## قائمة المراجع

# أولاً: الكتب والمؤلفات

1.سليمان مرقص، كتاب الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مطبعة مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، 1987.

2.عزيز العكيلي، كتاب شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

3. فايز نعيم رضوان، كتاب المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الجلاء، القاهرة 1990.

4.محسن شفيق، كتاب الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، 1955.

 محمد بمجت عبدالله قايد، كتاب شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

6.مفلح عواد القضاة، كتاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الأولى مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

7. ناريمان عبدالقادر، كتاب الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الرجل الواحد، الطبعة الثانية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

#### ثانياً: الأبحاث العلمية

عبدالله الخشروم، بحث بعنوان شركة الشخص الواحد، منشور على شبكة الإنترنت على موقع بعنوان www.mohamah.net

#### ثالثاً: القوانين والتشريعات

1.قانون التجارة الفرنسي الصادر في 1807 وتعديلاته.

2.القانون المدني لإمارة ليشتنشين الصادر في 5 نوفمبر 1925.

3. قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في 1966 وتعديلاته.

- 4.قانون الشركات التجارية الألماني الصادر في 1980 وتعديلاته.
- 5.قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في 1985 وتعديلاته.
- 6.قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته.
- 7.قانون الشركات التجارية البلجيكي الصادر في 1987 وتعديلاته.
- 8.قانون الشركات التجارية الإنجليزي الصادر في 1992 وتعديلاته.
  - 9.قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.